

Distr.
LIMITED

E/1996/L.25
17 July 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦
نيويورك، ٢٤ حزيران/يونيه - ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٩٦
البند ١٠ من جدول الأعمال

المنظمات غير الحكومية

مشروع قرار مقدم من رئيس المجلس
بناء على مشاورات غير رسمية

علاقة التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إذ يشير إلى المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قراره ٨٠/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٣ الذي طلب فيه استعراضًا عاماً لترتيبيات التشاور مع المنظمات غير الحكومية بغية استيفاء قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٨، إذا لزم ذلك، وتحقيق الاتساق في القواعد الناظمة لاشتراك المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية التي تعقدتها الأمم المتحدة وكذلك إجراء دراسة عن سبل ووسائل تحسين الترتيبات العملية لعمل اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وقسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة،

وإذ يشير أيضًا إلى مقرره ٣٠٤/١٩٩٥ المؤرخ ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٩٥،

وإذ يؤكد ضرورة مراعاة التنوع الشامل للمنظمات غير الحكومية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يسلم باتساع الخبرة الفنية للمنظمات غير الحكومية وبقدرتها هذه المنظمات على دعم العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة،

وإذ يأخذ في اعتباره التغيرات التي طرأت على القطاع غير الحكومي، بما في ذلك ظهور عدد كبير من المنظمات الوطنية والإقليمية،

وإذ يطلب إلى هيئات إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة أن تنظر في المبادئ والممارسات المتعلقة بمشاوراتها مع المنظمات غير الحكومية وأن تتخذ إجراءات حسب الاقتضاء لتعزيز الترابط في ضوء أحكام هذا القرار،

يوافق على الاستكمال التالي للترتيبات الواردة في قراره ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨:

ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية

الجزء الأول

المبادئ الواجب تطبيقها في إقامة علاقات التشاور

يؤخذ بالمبادئ التالية في إقامة علاقات التشاور مع المنظمات غير الحكومية:

- ١ - أن تكون المنظمة معنية بمسائل داخلة ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي الاجتماعي والاجتماعي وهيئاته الفرعية.
- ٢ - أن تكون أهداف المنظمة ومقاصدها متماشية مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه.
- ٣ - أن تعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة وبتعزيز الوعي بمبادئها وأنشطتها، وفقاً لأهدافها ومقاصدها الخاصة وطابع ونطاق اختصاصها وأنشطتها.
- ٤ - يشير مصطلح المنظمة إلى المنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني أو دون إقليمي أو إقليمي أو الدولي، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.
- ٥ - يجوز إنشاء علاقات تشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، بما يتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ والمعايير المحددة في هذا القرار. ويتعين على اللجنة أن تضمن إلى أقصى حد ممكن، لدى النظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري، مشاركة المنظمات غير الحكومية من جميع المناطق، وخاصة من البلدان النامية، بغية المساعدة في تحقيق مشاركة متوازنة وفعالة وحقيقة

للمنظمات غير الحكومية من كل مناطق وأنهاء العالم. وينبغي أن تولي اللجنة أيضا اهتماما خاصا للمنظمات غير الحكومية التي لديها خبرات أو تجارب خاصة قد يود المجلس الاستفادة منها.

٦ - ينبغي تشجيع زيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية في المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة.

٧ - ينبغي تشجيع زيادة اشتراك المنظمات غير الحكومية من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٨ - يجوز قبول المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، بما في ذلك المنظمات التابعة لمنظمة دولية ذات مركز بالفعل، شريطة أن يكون بوسعها أن تثبت أن برنامج عملها ذو صلة مباشرة بأهداف الأمم المتحدة ومصالصها، وأن يتم ذلك، في حالة المنظمات الوطنية، بعد التشاور مع الدولة العضو المعنية. وينبغي إبلاغ الآراء التي تعرب عنها الدولة العضو، إن وجدت، للمنظمة غير الحكومية المعنية، التي ينبغي أن تتح لها الفرصة للرد على تلك الآراء عن طريق اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية.

٩ - أن يكون للمنظمة وضع معترف به في مجال اختصاصها المحدد أو طابع تمثيلي. وفي حالة وجود عدة منظمات تتمثل أهدافها ومصالحها وأراؤها الأساسية في مجال معين، فإنها تشكل، لأغراض التشاور مع المجلس، لجنة مشتركة أو هيئة أخرى مفوضة للقيام بهذا التشاور نيابة عن هذه المجموعة ككل.

١٠ - أن يكون للمنظمة مقر دائم ومسؤول تنفيذي، ويكون لها دستور معتمد بصورة ديمقراطية، وتودع نسخة من هذا الدستور لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وأن ينص هذا الدستور على تقرير السياسات من خلال مؤتمر أو مجلس أو هيئة نيابية أخرى وعلى وجود جهاز تنفيذي يكون مسؤولا أمام هيئة تقرير السياسات.

١١ - أن تكون للمنظمة سلطة التكلم نيابة عن أعضائها من خلال ممثليها المفوضين بذلك. ويقدم إثبات بهذا التفويض عند الطلب.

١٢ - أن يكون للمنظمة هيكل ممثل وآليات ملائمة لمسائلتها من قبل أعضائها الذين يمارسون مراقبة فعلية لسياساتها وإجراءاتها من خلال ممارسة حقوق التصويت أو أية عمليات أخرى من عمليات اتخاذ القرار تكون مناسبة وديمقراطية وشفافة. ولأغراض هذه الترتيبات تعتبر أية منظمة من هذا القبيل لم ينشئها كيان حكومي أو اتفاق حكومي دولي منظمة غير حكومية، بما في ذلك المنظمات التي تقبل أعضاء معينين من قبل سلطات حكومية، شريطة ألا تتعارض هذه العضوية مع حرية التعبير عن آراء المنظمة.

١٣ - أن يستمد الجزء الرئيسي من الموارد الأساسية للمنظمة من مساهمات المنظمات الوطنية التابعة لها أو من مساهمات عناصرها الأخرى أو من الأعضاء الأفراد. وإذا وردت تبرعات، يكشف عن مبالغها ومانحها بأمانة للجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية. بيد أنه إذا لم يتوافر المعيار المذكور أعلاه وكانت المنظمة تمول من مصادر أخرى، فإن عليها أن تقدم للجنة إيضاحات مرضية لأسباب عدم وفائها بالشروط الواردة في هذه الفقرة. وتبلغ إلى اللجنة صراحة، من خلال الأمين العام، أي مساهمة مالية أو دعم آخر، مباشر أو غير مباشر، يقدم من حكومة ما إلى المنظمة وتسجل هذه المساهمة وذلك الدعم بصورة كاملة في السجلات المالية وغيرها من سجلات المنظمة ويخصصان لأغراض تتفق مع أهداف الأمم المتحدة.

١٤ - لدى النظر في إقامة علاقات تشاور مع منظمة غير حكومية، يراعي المجلس ما إذا كان ميدان نشاط المنظمة يدخل بصورة كلية أو رئيسية ضمن ميدان نشاط وكالة متخصصة، وما إذا كان قبولها ممكناً أو غير ممكن عندما يكون، أو يحتمل أن يكون، بينها وبين وكالة متخصصة ترتيبات تشاور.

١٥ - منح المركز الاستشاري وتعليقه وسحبه وكذلك تفسير القواعد والمقررات فيما يتعلق بهذه المسألة، أمر من اختصاص الدول الأعضاء تمارسه من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية. وكل منظمة غير حكومية تقدم طلباً بمنحها مركزاً استشارياً عاماً أو خاصاً أو بإدراجها في القائمة الحق في أن تمنح الفرصة للرد على أية اعتراضات تثار في اللجنة قبل أن تتخذ اللجنة قرارها.

١٦ - تسري أحكام هذا القرار على لجان الأمم المتحدة الإقليمية وهيئاتها الفرعية، مع إجراء التغييرات الالزامية.

١٧ - ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إدراكاً منه للعلاقة المتطورة بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وبالتشاور مع اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، في استعراض ترتيبات التشاور حسبما وعندما يلزم ذلك، كيما يسوّل، على أكفاً نحو ممكناً، مساهمات المنظمات غير الحكومية في أعمال الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المبادئ الناظمة لطبيعة ترتيبات التشاور

١٨ - يميز ميثاق الأمم المتحدة تمييزاً واضحاً بين المشاركة دون تصويت في مداولات المجلس وترتيبات التشاور. فبمقتضى المادتين ٦٩ و ٧٠، لا ينص على المشاركة إلا في حالة الدول غير الأعضاء في المجلس أو في حالة الوكالات المتخصصة. والمادة ٧١، التي تسري على المنظمات غير الحكومية، تنص على الآخذ/..

بترتيبات تشاور مناسبة. وهذه التفرقة، التي وضعت عمداً في الميثاق، تفرقة أساسية وينبغي ألا يكون من شأن ترتيبات التشاور أن تخول للمنظمات غير الحكومية نفس حقوق المشاركة المخولة للدول غير الأعضاء في المجلس وللوكالات المتخصصة التي تربطها صلة بالأمم المتحدة.

١٩ - ينبع ألا يكون من شأن ترتيبات التشاور أن تشغل كاهل المجلس بالأعباء أو تحوله من هيئة لتنسيق السياسات والإجراءات، وهو ما يتواхى الميثاق، إلى محفل عام للمناقشة.

٢٠ - ينبع، لدى اتخاذ قرارات بشأن ترتيبات التشاور، الاعتداء بالمبادأ الذي مفاده أن توضع ترتيبات التشاور من جهة لغرض تمكين المجلس أو إحدى هيئاته من الحصول على المعلومات أو المشورة من خبراء من المنظمات التي لها اختصاص معين في المواضيع التي ستوضع ترتيبات التشاور بشأنها، ومن جهة أخرى، لتمكين المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية التي تمثل عناصر مهمة من الرأي العام من إبداء آرائها. ومن ثم، فإن ترتيبات التشاور التي تجري مع كل منظمة ينبع ألا تتناول إلا المواضيع التي يكون لهذه المنظمة اختصاص معين فيها أو اهتمام خاص بها. وينبع أن تكون المنظمات الممنوحة مركزاً استشارياً هي فقط المنظمات التي تؤهلها أنشطتها في الميادين المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه لتقديم مساعدة مهمة في أعمال المجلس، وينبع أن تعكس بجملتها، على نحو متوازن وإلى أبعد مدى ممكن، وجهات النظر والاهتمامات الرئيسية في هذه الميادين في كل مناطق وأنحاء العالم.

الجزء الثالث

إقامة علاقات التشاور

٢١ - لدى إقامة علاقات تشاور مع كل منظمة، يراعى طابع ونطاق أنشطة هذه المنظمة والمساعدة المتوقعة أن تقدمها إلى المجلس أو إلى هيئاته الفرعية في تنفيذ المهام المنصوص عليها في الفصلين التاسع والعشر من ميثاق الأمم المتحدة.

٢٢ - المنظمات المعنية بمعظم أنشطة المجلس وهيئاته الفرعية وبإمكانها أن تقدم إلى المجلس أدلة مرضية على أن لديها إسهامات جوهرية ومستمرة يمكن أن تسهم بها في بلوغ أهداف الأمم المتحدة في الميادين المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه، وتكون مشتركة اشتراكاً وثيقاً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للشعوب والمناطق التي تمثلها، وتكون عضويتها، التي ينبغي أن تكون كبيرة، ممثلة تمثيلاً واسعاً للقطاعات الرئيسية للمجتمع في عدد كبير من البلدان في مناطق مختلفة من العالم، تُعرف باسم المنظمات ذات المركز الاستشاري العام.

٢٣ - المنظمات التي ليس لها اختصاص خاص أو اهتمام محدد، إلا في بضعة من ميادين النشاط التي يغطيها المجلس وهيئاته الفرعية، المعروفة في الميادين التي لها مركز استشاري بشأنها أو تطلب منها هذا المركز، تعرف باسم المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص.

٢٤ - المنظمات الأخرى التي لا يكون لها مركز استشاري عام أو خاص ولكن يرى المجلس، أو الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع المجلس أو لجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية، أنها يمكن أن تقدم أحياناً في نطاق اختصاصها مساقات مجده في أعمال المجلس أو هيئاته الفرعية أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى، تدرج في قائمة (تسمى القائمة). ويجوز أن تشمل هذه القائمة أيضاً المنظمات التي يكون لها مركز استشاري أو علاقة مماثلة بوكالة متخصصة أو هيئة تابعة للأمم المتحدة. وتكون هذه المنظمات جاهزة للتشاور لدى طلب المجلس أو هيئاته الفرعية لذلك. وكون المنظمة مدرجة في القائمة لا يعتبر في حد ذاته مؤهلاً للمركز الاستشاري العام أو الخاص إذا التمكنت تلك المنظمة الحصول على أيهما.

٢٥ - المنظمات التي تمنح مركزاً استشارياً خاصاً بسبب اهتمامها بميدان حقوق الإنسان ينبغي أن تكون من المنظمات التي يستهدف عملها تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً لروح ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا.

٢٦ - يجوز منح المركز الاستشاري للمنظمات الرئيسية التي يكون أحد أغراضها الأساسية الترويج لمقاصد الأمم المتحدة وأهدافها وأغراضها وتعزيز التفهم لأعمالها.

الجزء الرابع

التشاور مع المجلس

جدول الأعمال المؤقت

٢٧ - يبلغ جدول الأعمال المؤقت للمجلس إلى المنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص وإلى المنظمات المدرجة في القائمة.

٢٨ - يجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام أن تقترح على لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تطلب اللجنة من الأمين العام أن يدرج بنوداً تحظى باهتمام خاص لدى تلك المنظمات في جدول الأعمال المؤقت للمجلس.

حضور الجلسات

٢٩ - يجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص أن تعين ممثلي مخولين يحضرون بصفة مراقبين الجلسات العلنية للمجلس وهيئاته الفرعية. ويجوز للمنظمات المدرجة في القائمة أن توفر ممثلي يحضرون تلك الجلسات لدى تناول مسائل تدخل في ميدان اختصاصها. ويمكن أن تعزز ترتيبات الحضور هذه لتشمل طرائق أخرى للمشاركة.

البيانات المكتوبة

٣٠ - يجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص أن تقدم بيانات مكتوبة تتصل بأعمال المجلس بشأن المواضيع التي تتمتع فيها هذه المنظمات بصلاحية خاصة. ويعتمد الأمين العام للأمم المتحدة هذه البيانات على أعضاء المجلس، فيما عدا البيانات التي يكون قد فات أوانها، مثل البيانات التي تتناول مسائل سبق البت فيها والبيانات التي سبق تعميمها بأي شكل آخر.

٣١ - تراعى الشروط التالية فيما يتعلق بتقديم تلك البيانات وعميمها:

(أ) يقدم البيان بإحدى اللغات الرسمية.
(ب) يقدم البيان في موعد يتاح فتره كافية لإجراء المشاورات المناسبة بين الأمين العام والمنظمة قبل التعميم.

(ج) تولي المنظمة الاعتبار الواجب لأي تعليقات قد يبديها الأمين العام في سياق هذه المشاورات قبل إحالة البيان بصيغتهنه النهائية.

(د) يعتمد البيان المكتوب المقدم من المنظمة ذات المركز الاستشاري العام بنصه الكامل إذا لم يتجاوز ٢٠٠٠ كلمة. وإذا تجاوز البيان ٢٠٠٠ كلمة تقدم المنظمة موجزا له يجري تعميمه، أو تقدم لأغراض التوزيع عددا كافيا من النسخ من النص الكامل بلغتي العمل. غير أن البيان يعتمد بنصه الكامل أيضا بناء على طلب محدد بذلك من المجلس أو لجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية.

(هـ) يعتمد البيان المكتوب المقدم من المنظمة ذات المركز الاستشاري الخاص أو المنظمة المدرجة في القائمة بنصه الكامل إذا لم يتجاوز ٥٠٠ كلمة. وإذا تجاوز البيان ٥٠٠ كلمة، تقدم المنظمة موجزا له يجري تعميمه؛ غير أن البيان يعتمد بنصه الكامل بناء على طلب محدد بذلك من المجلس أو لجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية.

(و) يجوز للأمين العام، بالتشاور مع رئيس المجلس أو المجلس أو لجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية، أن يدعو المنظمات المدرجة في القائمة إلى تقديم بيانات مكتوبة، وتسري على تلك البيانات الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (ه) أعلاه.

(ز) يعم الأمين العام البيان المكتوب أو الموجز، حسبما تكون الحال، بلغتي العمل، وبأي من اللغات الرسمية إذا طلب ذلك أحد أعضاء المجلس.

البيانات الشفوية التي يُدلّى بها أثناء الجلسات

٣٢ - (أ) توصي لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية المجلس بالمنظمات ذات المركز الاستشاري العام التي يحق لها أن تدلي بها أن تدلي ببيانات شفوية أمام المجلس وبالبنود التي يستمع إليها المجلس بشأنها. ويكون لهذه المنظمات الحق في الإدلاء ببيان واحد أمام المجلس رهنًا بموافقة المجلس، وإذا لم توجد هيئة فرعية للمجلس ذات اختصاص في مجال رئيسي بهم المجلس والمنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص، يجوز للجنة أن توصي بأن يستمع المجلس إلى المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص بشأن الموضوع الذي يهمه.

(ب) حينما يناقش المجلس مضمون بند تقتربه منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام ويكون مدرباً في جدول أعمال المجلس، يحق لتلك المنظمة أن تدلي شفويًا أمام المجلس، حسب الاقتضاء، ببيان استهلاكي لعرض البند. ولرئيس المجلس أن يدعو تلك المنظمة، بموافقة الهيئة ذات الصلة، إلى الإدلاء، في أثناء مناقشة البند المعروض على المجلس، ببيان إضافي لأغراض الإيضاح.

الجزء الخامس

التشاور مع لجان المجلس وأجهزته الفرعية الأخرى

جداول الأعمال المؤقتة

٣٣ - تبلغ جداول الأعمال المؤقتة لدورات لجان المجلس وأجهزته الفرعية الأخرى إلى المنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص والمدرجة في القائمة.

٣٤ - يجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام أن تقترب بنوداً لجداول الأعمال المؤقتة للجان، رهنًا بالشروط التاليين:

(أ) المنظمة التي تعتمد اقتراح بند من هذا القبيل تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك قبل بدء الدورة بثلاثة وستين يوما على الأقل وتولي الاعتبار الواجب قبل أن تقترح البند رسميا لأي تعليقات قد يدللي بها الأمين العام.

(ب) يقدم الاقتراح رسميا مشفوعا بالوثائق الأساسية ذات الصلة في موعد لا يتجاوز تسعة وأربعين يوما قبل بدء الدورة. ويُدرج البند في جدول أعمال اللجنة إذا اعتمد بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمحضون.

حضور الجلسات

٤٥ - يجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام ذات المركز الاستشاري الخاص أن تعين ممثلي مخولين للحضور بصفة مراقبين في الجلسات العلنية للجان المجلس وأجهزته الفرعية الأخرى. ويجوز للمنظمات المدرجة في القائمة أن توفر ممثلي لحضور تلك الجلسات لدىتناول مسائل تدخل في ميدان اختصاصها. ويجوز استكمال ترتيبات الحضور هذه لتشمل طرائق أخرى للمشاركة.

البيانات المكتوبة

٤٦ - يجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام ذات المركز الاستشاري الخاص أن تقدم بيانات مكتوبة فيما يتصل بأعمال اللجان أو الأجهزة الفرعية الأخرى بشأن المواضيع التي تكون هذه المنظمات مختصة بها اختصاصا محددا. ويعمم الأمين العام تلك البيانات على أعضاء اللجنة أو الأجهزة الفرعية الأخرى، باستثناء البيانات التي يكون قد فات أوائلها ومنها على سبيل المثال البيانات التي تتناول مسائل سبق البت فيها والبيانات التي سبق تعميمها بأي شكل آخر على أعضاء اللجنة أو الأجهزة الفرعية الأخرى.

٤٧ - تراعى الشروط التالية فيما يتعلق بتقديم تلك البيانات المكتوبة وتقديمها:

(أ) يقدم البيان المكتوب بإحدى اللغات الرسمية.

(ب) يقدم البيان في موعد يتيح فترة كافية لإجراء المشاورات المناسبة بين الأمين العام والمنظمة قبل التعميم.

(ج) تولي المنظمة الاعتبار الواجب لأي تعليقات قد يبدليها الأمين العام في سياق هذه المشاورات قبل إحالة البيان بصيغته النهائية.

(د) يعمم البيان المكتوب المقدم من المنظمة ذات المركز الاستشاري العام بنصه الكامل إذا لم يتجاوز ٢٠٠٠ كلمة. وإذا تجاوز البيان ٢٠٠٠ كلمة، تقدم المنظمة موجزاً له يجري تعديمه، أو تقدم لأغراض التوزيع عدداً كافياً من النسخ من النص الكامل بلغتي العمل. غير أن البيان يعمم بنصه الكامل أيضاً بناءً على طلب محدد بذلك من اللجنة أو الأجهزة الفرعية الأخرى.

(ه) يعمم البيان المكتوب المقدم من المنظمة ذات المركز الاستشاري الخاص بنصه الكامل إذا لم يتجاوز ٥٠٠٠ كلمة. وإذا تجاوز البيان ٥٠٠٠ كلمة، تقدم المنظمة موجزاً له يجري تعديمه، أو تقدم، لأغراض التوزيع، عدداً كافياً من النسخ من النص الكامل بلغتي العمل. غير أن البيان يعمم بنصه الكامل بناءً على طلب محدد بذلك من اللجنة أو الأجهزة الفرعية الأخرى.

(و) يجوز للأمين العام، بالتشاور مع رئيس اللجنة ذات الصلة أو الجهاز الفرعي الآخر ذي الصلة، أو يجوز للجنة ذاتها أو الجهاز الفرعي الآخر ذاته، دعوة المنظمات المدرجة في القائمة إلى تقديم بيانات مكتوبة. وتسرى على تلك البيانات الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (ه) أعلاه.

(ز) يعمم الأمين العام البيان المكتوب أو الموجز، حسبما تكون الحال، بلغتي العمل، وبأي من اللغات الرسمية إذا طلب ذلك أحد أعضاء اللجنة أو الجهاز الفرعي الآخر.

البيانات الشفوية التي يُدلّى بها أثناء الجلسات

(أ) يجوز للجنة أو الأجهزة الفرعية الأخرى التشاور مع المنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص إما مباشرةً أو عن طريق لجنة أو لجان تنشأ لذلك الغرض. وفي جميع الأحوال، يجوز الترتيب لإجراء مشاورات من هذا القبيل بناءً على طلب المنظمة.

(ب) يجوز للجنة أو الأجهزة الفرعية الأخرى أن تستمع أيضاً، بناءً على توصية من الأمين العام وبناءً على طلب من اللجنة أو الأجهزة الفرعية الأخرى، إلى المنظمات المدرجة في القائمة.

الدراسات الخاصة

٣٩ - رهنا بالمواد ذات الصلة من النظام الداخلي بشأن الآثار المالية، يجوز لإحدى اللجان أو لجهاز فرعي آخر التوصية بأن تضطلع منظمة لها اختصاص محدد في مجال معين بدراسات أو استقصاءات محددة أو أن تعد ورقات محددة للجنة. ولا تنطبق في هذه الحالة القيود الواردة في الفقرتين ٣٧ (د) و (ه) أعلاه.

الجزء السادس

التشاور مع اللجان المخصصة التابعة للمجلس

٤٠ - تكون ترتيبات التشاور بين اللجان المخصصة التابعة للمجلس التي يؤذن لها بالاجتماع بين دورات المجلس وبين المنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص والمدرجة في القائمة وفقا للتترتيب المعتمدة للجان المجلس، ما لم يقرر المجلس أو اللجنة خلاف ذلك.

الجزء السابع

اشتراك المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة وفي عملياتها التحضيرية

٤١ - عند دعوة المنظمات غير الحكومية للاشتراك في أحد المؤتمرات الدولية التي تعقدتها الأمم المتحدة، يكون اعتماد وثائق تفويفها من اختصاص الدول الأعضاء، ويمارس من خلال اللجنة التحضيرية ذات الصلة. وينبغي أن يسبق عملية اعتماد وثائق التفويف هذه عملية مناسبة لتحديد أهليتها للاشتراك.

٤٢ - يعتمد، على سبيل القاعدة، اشتراك المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص والمدرجة في القائمة، التي تبدي رغبتها في حضور المؤتمرات الدولية ذات الصلة التي تعقدتها الأمم المتحدة واجتماعات الهيئات التحضيرية للمؤتمرات المذكورة. ويجوز للمنظمات غير الحكومية الأخرى التي ترغب في أن يعتمد اشتراكها أن تتقدم إلى أمانة المؤتمر بطلب لهذا الغرض وفقا للشروط التالية.

٤٣ - تكون أمانة المؤتمر مسؤولة عن تلقي الطلبات من المنظمات غير الحكومية وإجراء تقييم أولي لتلك الطلبات من أجل اعتماد تلك المنظمات لدى المؤتمر وعمليته التحضيرية. وعند اضطلاعها بمهامها، تعمل أمانة المؤتمر في تعاون وتنسيق وثيقين مع قسم المنظمات غير الحكومية بأمانة العامة، وتهتم في ذلك بالأحكام ذات الصلة من قرار المجلس ١٢٩٦ (٤-٤) بصيغته المستكملة.

٤٤ - تكون هذه الطلبات جميعها مشفوعة بمعلومات عن اختصاصات المنظمة وصلة أنشطتها بأعمال المؤتمر ولجنته التحضيرية، مع بيان المجالات المعينة في جدول أعمال المؤتمر والأعمال التحضيرية له التي

تكون لها علاقة بتلك الاختصاصات وتلك الصلة، وينبغي أن تتضمن تلك الطلبات، في جملة أمور، المعلومات التالية:

- (أ) مقصد المنظمة؛
- (ب) معلومات عن البرامج والأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في المجالات المتصلة بالمؤتمرات وعملياته التحضيرية والبلدان أو البلدان التي تُنفذ فيها. ويطلب إلى المنظمات غير الحكومية التي تلتزم اعتمادها أن تؤكد اهتمامها بمقاصد المؤتمر وأهدافه؛
- (ج) إقرار يثبت أنشطة المنظمة على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي؛
- (د) نسخ من التقارير السنوية أو التقارير الأخرى للمنظمة مشفوعة ببيانات المالية، وقائمة بالمصادر والمساهمات المالية، بما في ذلك المساهمات الحكومية؛
- (هـ) قائمة بأعضاء هيئة إدارة المنظمة وبلدان جنسياتهم؛
- (و) وصف لعضوية المنظمة يبين مجموع عدد الأعضاء وأسماء المنظمات الأعضاء وتوزيعهم الجغرافي؛
- (ز) نسخة من دستور المنظمة وأو نظامها الداخلي.
- ٤٥ - عند تقييم صلة الطلبات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية لاعتمادها لدى المؤتمر وعملياته التحضيرية، من المتفق عليه أن يُبْت في ذلك على أساس خلفيتها ومشاركتها في مجالات مواضيع المؤتمر.
- ٤٦ - تنشر الأمانة بصورة دورية القائمة المستكملة بالطلبات التي تم تلقيها وتوزعها على الدول الأعضاء، وللدول الأعضاء أن تقدم تعليقات على أي طلب من الطلبات المدرجة في القائمة في غضون ١٤ يوماً من تلقيها للقائمة المشار إليها أعلاه. وتبلغ تعليقات الدول الأعضاء إلى المنظمات غير الحكومية المعنية، وتحتاج لها الفرصة للرد.
- ٤٧ - في الحالات التي ترى فيها الأمانة، استناداً إلى المعلومات المقدمة وفقاً لهذا القرار، أن المنظمة قد أثبتت اختصاصها وصلة أنشطتها بعمل اللجنة التحضيرية، فإنها توصي اللجنة التحضيرية باعتماد المنظمة. وفي الحالات التي لا توصي فيها الأمانة بمنح الاعتماد، فإنها تسوق أمام اللجنة التحضيرية الأسباب التي دعتها إلى ذلك. وينبغي للأمانة أن تكفل إتاحة توصياتها لأعضاء اللجنة التحضيرية قبل أسبوع على الأقل.

من بدء كل دورة. ويجب أن تبلغ الأمانة مقدمي الطلبات بأسباب عدم التوصية وأن تتيح فرصة للرد على الاعتراضات وتقديم ما قد يلزم من معلومات إضافية.

٤٨ - تبنت اللجنة التحضيرية في جميع الاقتراحات المتعلقة بالاعتماد في غضون ٢٤ ساعة من قيام اللجنة التحضيرية في جلسة عامة بالنظر في توصيات الأمانة. وفي حالة عدم البت في المسألة خلال هذه الفترة، يُمنح اعتماد مؤقت إلى حين البت فيها.

٤٩ - يجوز للمنظمة غير الحكومية التي منحت اعتماداً لحضور إحدى دورات اللجنة التحضيرية، بما في ذلك الاجتماعات التحضيرية ذات الصلة للجانب الإقليمية، حضور جميع دوراتها المقبلة فضلاً عن المؤتمر نفسه.

٥٠ - انطلاقاً من الطابع الحكومي الدولي للمؤتمر، وعمليته التحضيرية، فإن المشاركة الفعلية فيهما من جانب المنظمات غير الحكومية، وإن كانت محل ترحيب، لا تستبع أي دور تفاوضي.

٥١ - تناطح للمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر الدولي فرصة التكلم بإيجاز أمام اللجنة التحضيرية وفي الجلسات العامة للمؤتمر وفي هيئاته الفرعية، وفقاً للممارسة المستقرة في الأمم المتحدة ولتقدير الرئيس موافقة الهيئة المعنية.

٥٢ - يجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر أن تقدم بيانات مكتوبة أثناء العملية التحضيرية باللغات الرسمية للأمم المتحدة، وفقاً لما تراه مناسباً. ولا تصدر تلك البيانات المكتوبة بوصفها وثائق رسمية إلا وفقاً للنظام الداخلي للأمم المتحدة.

٥٣ - على المنظمات غير الحكومية التي ليس لها مركز استشاري والتي شارك في المؤتمرات الدولية والراغبة في الحصول بعد ذلك على مركز استشاري أن تتقدم بطلب عن طريق الإجراءات العادية المحددة بموجب القرار ١٢٩٦ (د-٤) بصيغته المستكملة. وتسلينا بأهمية مشاركة المنظمات غير الحكومية التي تحضر المؤتمر في عملية متابعته، فإنلجنة المنظمات غير الحكومية تعتمد، لدى نظرها في طلبها، على الوثائق التي قدمتها المنظمة فعلاً للحصول على الاعتماد لدى المؤتمر وعلى أي معلومات إضافية تقدمها المنظمة غير الحكومية تأييدها لاهتمامها وصلتها وقدرتها على المساهمة في مرحلة التنفيذ. وتستعرض اللجنة هذه الطلبات بأسرع ما يمكن لضمان مشاركة تلك المنظمة في مرحلة تنفيذ المؤتمر. وفي غضون ذلك، يبنت المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى أحد المؤتمرات الدولية في أعمال اللجنة الفنية ذات الصلة المتعلقة بمتابعة وتنفيذ هذا المؤتمر.

٥٤ - يسترشد في تعليق وسحب اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة في جميع المراحل بالأحكام ذات الصلة الواردة في هذا القرار.

الجزء الثامن

تعليق وسحب المركز الاستشاري

٥٥ - تمثل المنظمات التي يمنحها المجلس المركز الاستشاري والمنظمات المدرجة في القائمة، في جميع الأوقات، للمبادئ التي تنظم إنشاء علاقاتها الاستشارية مع المجلس وطبيعة هذه العلاقات. وتحدد لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية في استعراضها الدوري لأنشطة المنظمات غير الحكومية، استناداً إلى التقارير المقدمة بموجب الفقرة ٦١ (ج) أدناه وإلى المعلومات الأخرى ذات الصلة، مدى امتنال المنظمات للمبادئ التي تحكم المركز الاستشاري ومدى إسهامها في عمل المجلس، ويحوز للجنة أن توصي المجلس بتعليق المركز الاستشاري للمنظمات التي لا تتوافر فيها شروط التمتع بهذا المركز المبينة في هذا القرار أو بسحبه منها.

٥٦ - في الحالات التي تقرر فيها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن توصي بتعليق أو سحب المركز الاستشاري العام أو الخاص لإحدى المنظمات غير الحكومية أو بتعليق أو سحب إدراجها في القائمة، توافق المنظمة المعنية خطياً بأسباب ذلك القرار وتتاح لها فرصة تقديم ردّها إلى اللجنة لتنظر فيه على النحو المناسب في أقرب وقت ممكن.

٥٧ - يعلق أو يسحب المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو إدراج المنظمات في القائمة لمدة تصل إلى ثلاث سنوات في الحالات التالية:

(أ) إذا أساءت المنظمة بشكل واضح استعمال مراكزها، إما مباشرة أو عن طريق المرتبطين بها أو الممثلين لها المتصرفين باسمها، بالانحراف في مزاولة نمط من الأفعال المناضضة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، بما في ذلك القيام بأفعال غير مبررة أو منطلقة من دوافع سياسية ضد دول أعضاء في الأمم المتحدة بشكل يتعارض مع تلك المقاصد والمبادئ؛

(ب) إذا تواترت أدلة مؤكدة على وجود تأثير ناشئ عن عائدات ناجمة عن أنشطة معترف دولياً بأنها أنشطة إجرامية، مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو غسل الأموال أو الاتجار غير المشروع بأسلحة؛

(ج) إذا لم تقدم المنظمة، خلال السنوات الثلاث السابقة، أي إسهام إيجابي أو فعال في أعمال الأمم المتحدة، ولا سيما المجلس أو لجانه أو هيئاته الفرعية الأخرى؛

٥٨ - يعلق أو يسحب المركز الاستشاري للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص ويعلق أو يسحب إدراج المنظمات المدرجة في القائمة بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتخذ بناء على توصية صادرة عن لجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية.

٥٩ - يحق للمنظمة التي يسحب منها مركزها الاستشاري أو إدراجه في القائمة أن تطلب الحصول من جديد على المركز الاستشاري أو الإدراج في القائمة بعد فترة لا تقل عن ثلاثة سنوات من تاريخ نفاذ هذا السحب.

الجزء التاسع

لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية

٦٠ - ينتخب المجلس أعضاء اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية على أساس التمثيل الجغرافي العادل وفقاً لقرارات المجلس ذات الصلة^(١) والنظام الداخلي للمجلس^(٢). وتنتخب اللجنة رئيسها وأعضاء المكتب الآخرين حسب الاقتضاء.

٦١ - تتضمن وظائف اللجنة ما يلي:

(أ) تكون اللجنة مسؤولة عن الرصد المنتظم لتطور العلاقات بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة. ومن أجل الاضطلاع بهذه المسئولية، تجري اللجنة قبل كل دورة من دوراتها، وفي أوقات أخرى حسب الحاجة، مشاورات مع المنظمات ذات المركز الاستشاري لمناقشة المسائل التي تهم اللجنة أو المنظمات بشأن العلاقات بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة. ويقدم تقرير عن هذه المشاورات إلى المجلس لاتخاذ الإجراءات الملائمة.

(ب) تعقد اللجنة دورتها العادية كل سنة قبل انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس ويفضل أن يكون ذلك قبل انعقاد جلسات لجاته الفنية لتنظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري العام والمركز الاستشاري الخاص والإدراج في القائمة التي تقدمها المنظمات

(١) قراراً المجلس ١٠٩٩ (د - ٤٠) و ٥٠/١٩٨١ ومقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٥.

(٢) المادة ٨٠ من النظام الداخلي للمجلس.

غير الحكومية وطلبات تغيير المركز، وتقدم للمجلس توصيات بشأنها. ويحوز أن تعقد اللجنة، بناء على موافقة المجلس، جلسات أخرى حسب الحاجة للاضطلاع بالمسؤوليات المكلفة بها. ويجب على المنظمات أن تولي الاعتبار الواجب لأى تعليقات بشأن الجواب

التقنية قد يبديها الأمين العام للأمم المتحدة لدى تلقي تلك الطلبات للجنة. وتنظر اللجنة في كل دورة من دوراتها في الطلبات التي يتلقاها الأمين العام حتى ١ حزيران/يونيه من السنة السابقة، والتي تكون قد وزعت بشأنها بيانات كافية على أعضاء اللجنة قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد النظر في هذه الطلبات. ويجوز وضع ترتيبات انتقالية، إذا أمكن ذلك، خلال السنة الحالية فقط. ولا تنظر اللجنة في الطلبات المقدمة من جديد للحصول على المركز الاستشاري أو طلبات تغيير المركز قبل دورتها الأولى في السنة التالية للدورة التي نظر خلالها في موضوع الطلب ما لم يتقرر خلاف ذلك عند النظر في الطلب.

(ج) تقدم المنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص إلى لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية، عن طريق الأمين العام، كل أربع سنوات تقريراً موجزاً عن أنشطتها وبالتحديد عن الدعم الذي قدمته لأعمال الأمم المتحدة. ويجوز للجنة، بناءً على نتائج دراستها للتقرير وعلى المعلومات الأخرى ذات الصلة، أن توصي المجلس بأية إعادة تصنيف تراها مناسبة لمركز المنظمة المعنية. على أنه يجوز للجنة، في ظروف استثنائية، أن تطلب مثل هذا التقرير من أي منظمة ذات مركز استشاري عام أو ذات مركز استشاري خاص أو مدرجة في القائمة، وذلك فيما بين المواعيد العادلة لتقديم التقارير.

(د) يجوز للجنة، بمناسبة انعقاد دورات المجلس أو في أوقات أخرى حسبما تقرر، أن تشاور مع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاص هذه المنظمات غير البنود المدرجة في جدول أعمال المجلس، والتي يطلب المجلس أو اللجنة أو المنظمة التشاور بشأنها. وتقدم اللجنة إلى المجلس تقريراً عن هذه المشاورات.

(ه) يجوز للجنة، بمناسبة انعقاد أية دورة معينة من دورات المجلس، أن تشاور مع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاص المنظمات وترتبط ببنود محددة مدرجة بالفعل في جدول الأعمال المؤقت للمجلس ويطلب المجلس أو اللجنة أو المنظمة التشاور بشأنها، وتصدر اللجنة توصيات بشأن المنظمات التي ينبغي أن يستمع إليها المجلس أو اللجنة المناسبة وبشأن المواقف التي ينبغي الاستماع إليها، وذلك رهنًا بأحكام الفقرة ٣٢ (أ) أعلاه. وتقدم اللجنة تقريراً إلى المجلس عن هذه المشاورات.

(و) تنظر اللجنة في المسائل المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية التي قد يحيلها إليها المجلس أو اللجان.

(ز) تشاور اللجنة مع الأمين العام، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل التي تؤثر على الترتيبات الاستشارية بموجب المادة ٧١ من الميثاق أو المسائل الناشئة عن هذه الترتيبات.

(ح) ينبغي للمنظمة التي تقدم بطلب للحصول على المركز الاستشاري أن تثبت أنها موجودة منذ سنتين على الأقل من تاريخ استلام الأمانة العامة للطلب. ويقدم الدليل على هذا الوجود إلى الأمانة العامة.

٦٢ - لدى نظر اللجنة في أي طلب مقدم من منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام بشأن إدراج بند ما في جدول أعمال المجلس، تأخذ اللجنة في الاعتبار، ضمن جملة أمور أخرى، ما يلي:

(أ) ملاءمة الوثائق المقدمة من المنظمات;

(ب) مدى قابلية البند ليكون موضوع إجراء مبكر وبناء يتخذه المجلس؛

(ج) إمكانية معالجة البند على نحو أفضل في هيئة أخرى غير المجلس.

٦٣ - أي قرار تتخذه لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية بعدم الموافقة على طلب مقدم من منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لإدراج بند ما في جدول الأعمال المؤقت للمجلس يعتبر نهائياً ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

الجزء العاشر

التشاور مع الأمانة العامة

٦٤ - ينبغي تنظيم الأمانة العامة على نحو يمكنها من الاضطلاع بالواجبات المنوطة بها فيما يتعلق بالترتيبات الاستشارية واعتماد المنظمات غير الحكومية لدى المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة على نحو ما يبينه هذا القرار.

٦٥ - بوسع جميع المنظمات ذات العلاقة الاستشارية أن تشاور مع موظفي الأقسام المناسبة من الأمانة العامة بشأن المسائل محل الاهتمام المشترك أو القلق المشترك. ويتم هذا التشاور بناء على طلب المنظمة غير الحكومية أو على طلب الأمين العام للأمم المتحدة.

٦٦ - يجوز للأمين العام أن يطلب من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص والمنظمات المدرجة في القائمة إجراء دراسات محددة أو إعداد أوراق محددة، رهنا بالبنود ذات الصلة من النظام المالي.

٦٧ - يؤذن للأمين العام، في حدود الوسائل المتاحة له، أن يقدم للمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية تسهيلات تتضمن ما يلي:

- (أ) التوزيع السريع والفعال لوثائق المجلس وهيئاته الفرعية على نحو ما يراه الأمين العام مناسباً؛
- (ب) إمكانية الوصول إلى خدمات الوثائق الصحفية التي توفرها الأمم المتحدة؛
- (ج) تنظيم مناقشات غير رسمية بشأن المسائل التي تحظى باهتمام خاص من قبل المجموعات أو المنظمات؛
- (د) استخدام مكتبات الأمم المتحدة؛
- (هـ) توفير الأماكن للمؤتمرات أو الاجتماعات الأصغر حجماً التي تعقدها المنظمات ذات العلاقة الاستشارية بشأن أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (و) اتخاذ الترتيبات المناسبة فيما يتصل بتوزيع المقاعد والمرافق الخاصة بالحصول على الوثائق أثناء الجلسات العلنية للجمعية العامة التي ت تعالج قضايا متصلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

الجزء الحادي عشر

الدعم المقدم من الأمانة العامة

٦٨ - سيلزم من الأمانة العامة تقديم الدعم الملائم حتى يتسعى الوفاء بالولاية الأوسع نطاقاً المنوطة باللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية والمتمثلة في الانضباط بمجموعة أوسع من الأنشطة المتواخى أن تزيد فيها مشاركة المنظمات غير الحكومية. ويطلب إلى الأمين العام أن يوفر جميع الموارد اللازمة لهذا الغرض وأن يتخذ جميع الخطوات الالزمة لتحسين التنسيق بين وحدات الأمانة العامة التي تعنى بالمنظمات غير الحكومية.

٦٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه من أجل أن يتم، حسب الاقتضاء، تعزيز وتبسيط ترتيبات الدعم المقدم من الأمانة العامة، وتحسين الترتيبات العملية المتعلقة ببعض الأنشطة، مثل زيادة استخدام التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال، وإنشاء قاعدة بيانات متكاملة للمنظمات غير الحكومية، ونشر المعلومات المتعلقة بالمجتمعات على نطاق واسع وفي التوقيت المناسب، وتوزيع الوثائق، وتنوير ..

إمكانيات الوصول ووضع إجراءات واضحة وبسيطة ومنسقة لحضور المنظمات غير الحكومية اجتماعات الأمم المتحدة، وتسهيل مشاركة تلك المنظمات على نطاق واسع.

٧٠ - يُطلب إلى الأمين العام التعريف بهذا القرار على نطاق واسع من خلال القنوات المناسبة، لتسهيل اشتراك المنظمات غير الحكومية من جميع مناطق العالم وأنحائه.

— — — — —